بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغوامض وأفاض علينا من جزيل فضله الفائض وأرشدنا إلى بيان طريق
السنن والفرائض مميت الخلائق ومفنيها ووارث الأرض ومن عليها وباعث الأمم للعرض ومجازيها
قسم الأرزاق والآجال فقسمته عادلة ووسع الأنام إحسانه فنعمته عامة أحمده على أسنى المواهب وأشكره
على نعمه فشكره فرض واجب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب شهادة تبلغ قائلها
أعلى المراتب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث إلى كافة الخلق أعاربها والأعاجم صلى الله وسلم عليه وعلى
الواصي به ما حرر قسمة المواريث قاسم أما بعد فيقول محمد سبط المارديني لما حررت كتابي كشف الغوامض
واشتهر واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية ونقل المذاهب المحررة
المرضية سألني بعض السادة الأشراف أن أعمل عليه توضيحا خاليا عن الإجحاف والإسهاب والتكثير في مقالته
وكان حقا علي إجابتي لسؤاله فعملت هذا الشرح ... وسميته إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض
فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم وقلت بعد تقديم الحمد لله تعالى
والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم باب الميراث جمعه مواريث وهو مشتق من الإرث ومعناه
لغة البقاء والوارث الباقي وجمعه ورثة ووراث قال في القاموس ومن أسمائه تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء
خلقه وفي الدعاء اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني أي باقيا معي إلى مماتي وفي غريب الحديث
للهروي واجعلهما الوارث مني قال ابن شميل أي أبقهما معي حتى أموت ومن صفاته تعالى الوارث أي
الباقي وفي الحديث إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم أي إنكم على بقية من شرائع إبراهيم والإرث أيضا
انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت إرثا قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الإرث
والميراث أصله الواو وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب قال ورثناهن عن آباء صدق
وفي الأساس للزمخشري ورث أباه وورثه منه وعنه وحث الإرث والميراث وأورثته وورثته وهم الورثة
والوراث ومن المجاز أورثه كثرة الأكل التخم والأدواء وأورثه الحب ضنفا وهو في إرث مجد وكلهم متوارث بينهم للإرث
أركان ثلاثة وأسباب تقتضيه وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه والأركان جمع ركن وهو
في اللغة جانب الشيء الأقوى قاله في المجمل وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية والأسباب جمع سبب وهو في اللغة
ما يتوصل به إلى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو
في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع
وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط أما أركانه أي أركان الإرث
فثلاثة المورث وهو الميت والوارث بأحد الأسباب والمال الموروث فمن مات ولا وارث له أوله ولا مال له فلا
إرث وفي معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والسرجين والخمرة المحترمة والكلاب
المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الأصح فيورث وتقع الوصية به كالمال وأما أسبابه المجمع عليها فثلاثة أيضا
أحدها القرابة وهي النسب ويرث بها الأقارب على ما سيأتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات بالإجماع وأما النكاح الفاسد والباطل
فلا توارث بهما اتفاقا والثالث الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ويرث به ذو الولاء إجماعا

وهو

وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم على ما يأتي بيانه وسبب رابع عندنا
وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة فليس سببا عندهما وهو الإسلام ويرث به بيت المال إن انتظم بأن يكون الإمام
عادلا مستجمعا شروط الإمامة كما اشترطه أئمتنا المتأخرون والمحققون من الشافعية وقال ابن سراقة وهو من متقدميهم
هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار انتهى فإذا لم يخلف الميت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها
أو خلف من يرث ولم يستغرق فتركته كلها أو باقيها لبيت المال إرثا للمسلمين وقيل مصلحة فإن لم ينتظم بيت المال بأن
لم يكن إمام أو كان إمام جائرا أو عادلا غير مستجمع لشروط الإمامة فيرد ما فضل عن أهل الفرض الموجودين على غير
الزوجين منهم بنسبة فروضهم فإن لم يكن أحد فلذوي الأرحام وسيأتي إيضاح ذلك كله ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه
واشترطه بعضهم وقدم يسار انتظامه إلى أن ينزل المسيح عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين وأما شروطه
فثلاثة أيضا أحدها تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا أو ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فإنه بمنزلة
اليقين المحقق وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن أو إلحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا بأن غاب مدة لا يعيش مثله إليها غالبا فاجتهد القاضي وغلب على الظن موته وحكم بموته فينزل وقت
حكمه منزلة موته ويرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم أو معه أو إلحاقه
بالموتى تقديرا وهذا في الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا
الجنين لأنا نقدر أنه حي عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له
الموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه إلا الغرة عبدا أو أمة كما في الأحاديث الصحيحة المشهورة في مسلم وغيره ولأنه قد لا يكون نفخ فيه روح أو مات بسبب
آخر ولم يهدره النبي صلى الله عليه وسلم لأن الجناية سبب ظاهر في موته ثانيها أي ثاني الشروط للإرث تحقق وجود
الوارث حيا عند موت مورثه كما إذا شاهدناه حيا عند موت مورثه أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر
وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه
ودون أربع سنين وليست فراشا فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه والأصل عدم حدوثه بعده فيرث وإن كانت
فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرثه لأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثه فإن أتت به لدون ستة أشهر فهو محقق الوجود لأن أقل
مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع أو أتت به لأكثر من أربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور فلو مات متوارثان
بغرق أو هدم أو حريق أو نحوها معا أو مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما أو لم يعلم أماتا معا أو مرتبا لم يرث أحدهما
من الآخر شيئا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث وأجمعوا عليه في الصورة الأولى فيرث
كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة في الثانية والثالثة ومن أصحابنا من أجرى الخلاف في الصورة
الأولى أيضا وكأنه لم يبلغه الإجماع ويشترط في حياته أن تكون مستقرة عند موت مورثه أو بعد انفصاله إن كان
حملا فلو ذبح إنسان ثم مات أبوه وهو أي المذبوح يتحرك لم يرث من أبيه شيئا لأن حياته غير مستقرة لأن حياة المذبوح
محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة وهكذا إذا أخرجت حشوة بطنه وعاش يوما
أو أكثر فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم تركته وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه
وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا لأن حياته زائلة غير مستقرة ويعلم استقرار حياته عندنا وعند
الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه وارتضاعه لأن كلا منها دلالة قوية على استقرار حياته وكذلك عندنا
بالتقامه الثدي وإن لم يمتص وبتثاؤبه وفتح عينيه أو إحداهما لأن ذلك كله يدل على استقرار حياته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)